

شركة المصانع الكبرى للتعدين
 التعديلات المقترحة للنظام الأساسي

النظام الأساسي المعدل	النظام الأساسي الحالي
النظام الأساسي لشركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة عامة)	النظام الأساسي لشركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة مغلقة)
المادة الثانية : اسم الشركة: شركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة عامة)	المادة الثانية : اسم الشركة: شركة المصانع الكبرى للتعدين (شركة مساهمة مغلقة)
المادة الرابعة والعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: تتكون مكافآت مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية، وبلغ الحد الأقصى للمكافأة الفردية خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة	المادة الرابعة والعشرون : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا . وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان عدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الخمسون : توزيع الأرباح : الفقرة ٥,٤ مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى للأجر الفردي (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.	المادة الخمسون : توزيع الأرباح : الفقرة ٥,٤ مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.

رئيس مجلس الإدارة
 المهندس/ محمد بن مانع أبالعلا



عضو و أمين سر مجلس الإدارة
 المهندس/ أيمن بن عبدالرحمن الشبل

Al-Masani Al-Kubra Mining Company
Bylam Ammeadments

The current statute	Amended statute
Articles of Association of Al-Masani Al-Kubra Mining Company (closed joint stock company)	The articles of association of Al-Masani Al-Kubra Mining Company (public joint stock company)
Article Two: Company Name: Al Masanaa Al Kubra Mining Company (Closed Joint Stock Company)	Article Two: Company Name: Al-Masanea Al-Kubra Mining Company (Public Shareholding Company)
Article Twenty Four: Remuneration of Board Members: The remuneration of the Board of Directors consists of financial or in-kind remunerations and benefits that do not exceed the amount of (500,000) five hundred thousand riyals and shall be within the limits of what is stipulated in the Companies Law and its regulations. The Board's report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the remuneration received by board members during the fiscal year from rewards, expenses allowance and other benefits, and it should also include a statement of what the board members received in their capacity as workers or administrators, or what they received in return for technical or administrative work or consultancy, and it should also include a statement of the number of board sessions and the number of sessions attended by each member from another date General Assembly meeting.	Article Twenty Four: Remuneration of Board Members: The remuneration of the Board of Directors consists of financial or in-kind remunerations and benefits that do not exceed the amount of (500,000) five hundred thousand riyals and shall be within the limits of what is stipulated in the Companies Law and its regulations. The Board's report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement of all the remuneration received by board members during the fiscal year from rewards, expenses allowance and other benefits, and it should also include a statement of what the board members received in their capacity as workers or administrators, or what they received in return for technical or administrative work or consultancy, and it should also include a statement of the number of board sessions and the number of sessions attended by each member from another date General Assembly meeting.
Article 50: Distribution of profits Paragraph 4, 5 Subject to the provisions stipulated in Article (24) of this regulation and Article Seventy-six of the Companies Law, after the foregoing, (10%) of the remainder shall be allocated to the Board of Directors remuneration with a maximum of (500,000) five hundred thousand riyals, provided that the entitlement to this remuneration is proportionate with the number of sessions attended by the member.	Article 50: Distribution of profits Paragraph 4, 5 Subject to the provisions stipulated in Article (24) of this regulation and Article Seventy-six of the Companies Law, after the foregoing, (10%) of the remainder shall be allocated to the Board of Directors remuneration with a maximum of (500,000) five hundred thousand riyals per individual stipend , provided that the entitlement to this remuneration is proportionate with the number of sessions attended by the member.

Member and Secretary of the Board of Directors
 Engineer/ Ayman Abdel Rahman Al-Shibl

Chairman of Board of Directors
 Engineer/ Mohammed bin Mani' Abu Al-Ala



الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل .

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الخمسون توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (. ١ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (. ٣ %) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (. ١ %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة .
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (. ١ %) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بحد أقصى (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف ريال ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.



المادة الحادية و الخمسون استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية و الخمسون توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة) الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات (من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة) التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثالثة و الخمسون خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه



1. ان يحدد مجلس الإدارة فى قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
2. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٥% من رأس مال الشركة.
3. أن يراعى فى شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء فى جزء أو عدة أجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات من وقت لأخر فى الأوقات و بالمبالغ و الشروط التى يقررها مجلس الإدارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشروط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة.

ولمجلس الادارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة ، كما يحق لمجلس الادارة تفويض أى شخص أو أى أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه وإعطائهم حق تفويض الغير .

ويكون للمجلس أيضاً فى حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير فى مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الرابعة و العشرون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لا تتجاوز مبلغ (. . . , ٥٠٠) خمسمائة الف ريال وفى حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد



الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الخامسة و العشرون صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس و يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و أي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل ، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وله حق والمدافعة والمرافعة والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وكافة قرارات تعديلاتها وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والإفراغات وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار وقفل الحسابات وتصفياتها وفتح الإعتمادات المستنديه والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية التي يقرها مجلس الإدارة ، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليها به المجلس ، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل او بعض هذه الصلاحيات ، ويحدد مجلس الادارة صلاحيات واختصاصات العضو المنتدب.

ويحدد مجلس الادارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة .

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم فى المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس فى أى وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل فى التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو فى وقت غير مناسب .



Article (50) - Distribution of Profits

The Company's annual net profits shall be allocated as follows:

1. Ten percent (10%) of the net profits shall be retained to form a statutory reserve. The Ordinary General Assembly may discontinue such retention if the reserve reaches 30% of the paid capital.
2. The Ordinary General Assembly may, based on a proposal by the Board, retain a percentage of the net profits not more than (10%) to form an additional reserve to be allocated for supporting the Company.
3. The Ordinary General Assembly may resolve to retain other reserves to the extent that serves the Company's interest or ensures, as far as possible, consistent distribution of dividends to shareholders. The Assembly may also deduct from the net profits amounts to establish social institutions for the Company's employees or to assist existing institutions.
4. Out of the balance of the profits, if any, there shall be paid to the Shareholders an initial payment of not less than 5% (five percent) percent of the paid-up capital.
5. Subject to provisions in Article (24) herein, and Article (76) of Companies Law, 10% (ten percent) of the remaining amount shall be paid as compensation to the Board of Directors with a maximum of (500,000) Fifty Thousand SAR, provided that entitlement of such remuneration shall be in proportion to number of sessions the member has attended.
6. The company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis, in accordance with the regulatory controls and procedures issued in implementation of the Companies Law.

Article (51) - Entitlement to Profits

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement and distribution date. Shareholders registered in the shareholders' register shall be entitled to their shares of profit by the end of the day of their entitlement.

Article (52) – Distribution of Dividends of Preferred Shares

- 1- In the event of non-distribution of profits in any fiscal year, profits of forthcoming years shall not be distributed before the portion specified in Article (114) of Companies Law is paid to the owners of preferred shares for that year.
- 2- If the Company fails to pay this portion of the profits for a period of three consecutive years, in accordance with specified in Article (114) of Companies Law, the Private Assembly of these interest holders may, in accordance with Article (89) of the Companies Law, resolve to either attend the General Assemblies of the Company and participate in the voting thereof, or to designate representatives on their behalf in the Board of Directors, in accordance with their share of the Company capital. This shall remain the case until the Company manages to fully pay the initial profits for past years specified for the owners of such shares.

Article (53) - Company Losses

1. If losses of a joint stock company reach one-half of the paid capital, at any time during a financial year, any officer of the Company or the auditor shall, upon being aware of such losses, notify the Chairman of the Board of such losses. The Chairman of the Board shall notify the Board members of such losses forthwith. Within fifteen (15) days from the date of being aware of the losses, the Board shall call for an Extraordinary General Assembly within forty-five (45) days from the date the Board is aware of the losses in order to decide either to increase or reduce the Company's capital in accordance with the provisions of the Companies Law to the extent that the losses reduced with it.

Article (24): Remuneration of the Board of Directors:

Remuneration of a Board member and all their cash and in-kind benefits shall not exceed (500,000) Five Hundred Thousand SAR in accordance with the provisions of the Companies Law and Regulations. The Board's report to be submitted to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive

statement of all benefits received by the Board members during the financial year, including bonuses, expense allowances and other benefits. The report must also include a statement of the amounts received by the Board members in their capacity as officers or administrators or any other amounts received thereby in consideration of technical or administrative activities or consultations. The report shall include as well a statement of the number of Board meetings and the number of meetings attended by each member since the date of the last meeting of the General Assembly.

Article (25): Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director and Secretary

The Board shall appoint, from amongst its members, a Chairman and a Vice Chairman. The Board of Directors may also appoint a Managing Director from among its members. The person holding the Chairman position may not hold any other executive position in the Company.

The Chairman of the Board represents the company in its relationship with others, before the judiciary, all courts, judicial committees, notaries, and all official and non-official bodies. He is also entitled to defend, plead and sign contracts for the establishment of companies in which it participates and all decisions of their amendments and other contracts, obligations, instruments, transfers, opening accounts with banks, withdrawals, deposits, investment, closing and liquidating accounts, opening documentary credits, signing before the notary public and the official authorities approved by the Board of Directors, and all things required for managing the affairs of the company, achieving its objectives and all that is entrusted to him by the Board. He may also delegate any member of the Board of Directors or others in all or some of these powers. The Board of Directors determines the powers and competencies of the managing director.

The Board of Directors determines the remuneration to be received by the Chairman and the Managing Director, in addition to the remuneration prescribed for members of the Board of Directors

The Board of Directors appoints a secretary to be chosen by it from among its members or from others to be responsible for recording the minutes of the Board's meetings and preparing for those meetings. The remuneration of the Secretary shall be determined in accordance with the decision issued for his appointment. The term of the Chairman, his deputy, the managing director and the Secretary of the Board of Directors shall not exceed the term of their membership in the Board. They may be re-elected, and the Board at any time may dismiss them or any of them without prejudice to the right of the dismissed person to be compensated if the dismissal occurred for an unlawful reason or at an inappropriate time.